

خارج الفقہ

٤

٢٥-٧-١٤٠٣ واجبات الطواف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من
قابل**.

• * بل الأقوى.

• ** اتيان الحج من قابل مبني على الإحتياط
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه* و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب، و إلا استتاب لإتيانه.

• * و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به
في أي وقت أمكنه *

• * و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب***، و إلا استتاب لإتيانه.

•*** لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير و جب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ٤ لو سعى قبل الطواف فالأحوط *إعادته بعده،
و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

• * بل الأقوى

واجبات الطواف

- القول في واجبات الطواف
- و هي قسمان
- الأول في شرائطه،
- و هي أمور:

- الأول - النية
- بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر

• الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر*، فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

• * الطهارة من الحدث شرط فى الطواف الفريضة أى الطواف الذى يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فى الطواف النافلة أى الطواف الذى لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضاً و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

• * أي حدث سهواً و لو حدث عمداً يبطل طوافه مطلقاً.

- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة و إن كان بعده فيجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ***، و إلا أتمه.

• *** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

لو كان له عذر عن المائئة يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائئة يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.*

- * ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهي أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهي فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ وأتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة*،
- * لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الوضوء و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك في أثناءه في أنه اغتسل من الأكبر، يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشك قبله *** أعاد الطواف بعد الغسل،
- *** لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الغسل و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك بعد الطواف لا يعتنى به، و يأتي بالطهور للأعمال
اللاحقة***.
- *** هذا لو كان يحتمل توجهه إلى الطهارة قبل الطواف.

الثالث - طهارة البدن و اللباس

- الثالث - طهارة البدن و اللباس، و الأحوط الاجتناب عما هو المعفو عنه في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

الثالث - طهارة البدن و اللباس

• «١» ٥٢ باب اشتراط الطَّوَّافِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ وَ حُكْمٍ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَائِهِ أَوْ طَافَ فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ نَاسِيًا

• ٥٩٠١٨٠ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَأَيْتُ
فِي ثَوْبِي شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَ أَنَا أَطُوفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ
ثُمَّ أَخْرِجْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَإِنْ عَلَى طَوَّافِكَ.

الثالث - طهارة البدن و اللباس

• ١٨٠٦٠ - ٢ - «٣» محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه.

بَنَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ

- عنوان معيار : أب الحسن بن عبد الله بن محمد (٢) نام شاگرد : محمد بن يحيى العطار
- الكافي ٣٤ / ١ / [٣ / ١] : () محمد بن يحيى عن **عبد الله بن محمد** عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة الثمالي قال قال لي أبو عبد الله ع
- روى محمد بن يحيى العطار ٢٧١ حديثاً عن بنان

بَنَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ

- عنوان معيار : أب الحسن بن عبد الله بن محمد (٢) نام شاگرد : محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
- التهذيب ٣٧٨/٢/[١٥٧٥/١٠٧/١]: () عن محمد بن أحمد بن يحيى [ضمير] عن **بنان بن محمد** عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطاء قال قلت ل أبي عبد الله ع... قال

• روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ١٠٢ حديثاً عن بنان

محسن بن أحمد القيسي البجلي

- [١/١] رجال النجاشي/باب الميم/١١٣٣٤٢٣ - [١/٢] من موالى قيس عيلان. روى عن الرضا عليه السلام. أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن محسن بن أحمد بكتابه.

محسن بن أحمد القيسي البجلي

• [٢/١] فهرست الطوسي /باب الميم /باب الواحد /٧٥٤٤٧١ -
محسن بن أحمد.

• [٣/١] له كتاب. أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محسن.

• [٤/١]

رجال الطوسي /أصحاب أبي الحسن... /باب الميم /٥٤٧١٣٦٨ -
٨٤ - محسن بن أحمد البجلي

• [٥/١] يكنى أبا أحمد.

محسن بن أحمد القيسي البجلي

- [٦/١] رجال البرقي / أصحاب أبي الحسن ... / أصحاب أبي الحسن ... / ٥
محسن بن أحمد
- [٧/١] من قيس عيلان.
- [٨/١] رجال ابن داود / الجزء الأول من ... / باب الميم / ١٢٣٩٢٨٤ -
محسن بن أحمد القيسي
- [٩/١] من موالى قيس عيلان ضا [جش].

محسن بن أحمد القيسي البجلي

- [١/١] اسم : محسن بن أحمد القيسي
- [١/٢] تقويم : إمامي، ثقة على التحقيق
- [٢/١] طبقة : الكاظم عليه السلام (قى) - الرضا عليه السلام (جنخ، جش)
- [٣/١] لقب : القيسي (جش) البجلي (جنخ)
- [٤/١] كنية : أبو أحمد (جنخ)

الثالث - طهارة البدن و اللباس

• ١٨٠٦١ - ٣ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَلْتُ لَهُ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ **أَجْزَاهُ الطَّوَّافُ** «٥» ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ.

الثالث - طهارة البدن و اللباس

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٦»

• (١) - الباب ٥٢ فيه ٣ أحاديث

• (٢) - الفقيه ٢ - ٣٩٢ - ٢٧٩٣.

• (٣) - التهذيب ٥ - ١٢٦ - ٤١٥.

الثالث - طهارة البدن و اللباس

• (٤) - التهذيب ٥ - ١٢٦ - ٤١٦.

• (٥) - فى المصدر - الطواف فيه.

• (٦) - الفقيه ٢ - ٥٢١ - ٣١٢١.

• أقول: المراد أنه طاف فيه ناسياً أشار إليه الشيخ «١».

• (١) - راجع التهذيب ٥ - ١٢٦ - ٤١٤ ذيل الحديث ٤١٤.

الثالث - طهارة البدن و اللباس

• وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ وَ فِي ثَوْبِهِ شَيْءٌ
 مِنْ النِّجَاسَاتِ مِنَ الدَّمِ وَ غَيْرِهِ وَ إِذَا عَلِمَ بِهِ وَ
 هُوَ فِي الطَّوَافِ عَلِمَ الْمَوْضِعَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ
 مِنَ الطَّوَافِ وَ خَرَجَ وَ غَسَلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ عَادَ فَبَنَى
 عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى يَفْرَغَ عَنِ طَوَافِهِ نَزَعَ
 ذَلِكَ الثَّوْبَ وَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ لَيْسَ
 عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ رَوَى